ارحمه اللهم

الثانية ودعا للميت بنحو اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه
النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر
ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر
البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلوة على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن لصلوة الميت تعوذ قبل
القراءة لا دعا الافتتاح لبناها على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين نقيل رده
بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر
الصلوات في بعض ذلك وورد السنة في الباقي وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم
يحرق او غيره كحجر وقصب وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمن بن
مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر باجر اي طوب
محرق او غيره كلبن وحجر وكره تجصيصه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما
عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما ذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن
مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية
فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهي زكاة
الفطر وشرطها اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكوة على رقيق ولو مكاتبا
اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى حوله من حينئذ
وان عتق ابتدى حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداتها
ولا قضايها كالصلوة والصوم نعم ان لزمته نفقة قريبه وزوجته المسلمين لزمته
زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت
المال ولا مال جنين موقوف ... وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه

لمبعض

الحول

الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر
وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بنقد يقبضه
بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة
درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار
الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد
بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكوة نصاب وتمكن من ادائها بان يحضر المال
والاصناف فلا زكوة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه ولكن الاول شرط لوجوبها
لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اي الذهب
والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ولا في فضة حتى تبلغ
مائتي درهم ففيهما ربع عشرها قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي
عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر
والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق
بذلك وتجب الزكوة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة
للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة
الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وذكرت في الاصل هنا
اشيا يعلمها من يحاولها

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح و
الاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به
لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على
قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع
للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله ونبأت منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)